

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ١٩٥ لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٣

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكى ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل الحكومة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن لاتحة النظام الداخلى
للجمعيات التعاونية الاستهلاكية وتعديلاته ؛
وعلى كتاب مديرية التموين والتجارة الداخلية بمحافظة البحيرة المبتدئة بالكتاب رقم (٤٦٠٥)
المؤرخ ٢٠١١/١٠/١٩ والمنتھية بالكتاب رقم (٢٦٩٠) المؤرخ ٢٠١٢/٥/٩ ؛
وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى بكتابه رقم (٢١٤) المؤرخ ٢٠١١/٨/٥ ؛
وعلى مذكرة لجنة التنسيق المنعقدة بين الاتحاد التعاونى الاستهلاكى الإقليمى
ومديرية التموين والتجارة الداخلية بالبحيرة (الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى)
المؤرخة ٢٠١٢/٨/٢٣ ؛

وعلى مذكرة المستشار القانونى للوزارة وموافقنا عليها ؛
ولصالح العمل ومقتضياته ؛

قرر :

(المادة الاولى)

حل وتصفية الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالتربية والتعليم بمدينة إيتاى البارود
بدائرة محافظة البحيرة حلاً إدارياً .

(المادة الثانية)

على الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى مباشرة إجراءات التصفية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الاستهلاكى .

(المادة الثالثة)

على الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى متابعة إجراءات التنفيذ .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ النشر .

وزير التموين والتجارة الداخلية

مهندس / أبو زيد محمد أبو زيد